



MINUFIYA UNIVERSITY
President's Office

جامعة المنوفية
مكتبة السيد الأستاذ الدكتور
رئيس الجامعة

قرار رئيس الجامعة

رقم (٥٦) بتاریخ ٢٠٠٤/٣/٢

دارود تجارت

رئيس الجامعة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .. وتعديلاته ..

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية .. وتعديلاته ..

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤٣) بتاريخ ٧/٢٥/١٩٩٨م بشأن إنشاء مركز تسويق الخدمات الجامعية - بجامعة المنوفية كوحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري ..

وعلى قرارنا رقم (٥٩٢) بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٩م بشأن العمل بأحكام اللائحة الداخلية للمركز المذكور والمعتمدة من وزارة المالية في ٩/٢٣/١٩٩٩ ..

وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٣م على اللائحة الداخلية للمركز المذكور بعد إجراء التعديلات عليها التصحيح وفق اللائحة الاسترشادية للوحدات ذات الطابع الخاص ..

وعلى كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (٣١٠) بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٤م بشأن مراجعة واعتماد اللائحة الداخلية المعدلة للمركز المذكور من لجنة اللوائح الخاصة والمشكلة بقرار السيد أ.د. وزير المالية رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩١م .. وعلى اللائحة الداخلية المعدلة للمركز المذكور والمعتمدة من وزارة المالية في ١٥/٣/٢٠٠٤م ..

22

نهاية (١): اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ي العمل بأحكام اللائحة الداخلية المعدلة (المرفقة) لمركز تسويق الخدمات الجامعية - بجامعة المنوفية (وحدة ذات طابع خاص) لها الاستقلال الفنى والمالي والإداري - والمعتمدة من الإدارة المركزية للخبرة المالية - بوزارة المالية .

مادة (٢) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء بهذا القرار كل فيما يخصه وبلغى كل ما

٦٧ خالف ذلك من قرارات.

عواطف ..

جامعة تونس

(أ.د/ عباس علي المفتاوى) | ٢٤

شارع جمال عبد الناصر - شبين الكوم - محافظة مصر العربية
Ganial Abdul-nasser st. - Shebin El-Kom, Egypt.
Tel: +(048) 222170 - 317531; Fax: +(02) 5752777
ت: +(٠٢) ٥٧٥٢٧٧٧٧ - ٣١٧٥٣١ + +(٠٤٨) ٢٢٢١٧٠ - ٣١٧٥٣١

Web Site : [Http://WWW.Menofia.Edu.eg/Htm](http://WWW.Menofia.Edu.eg/Htm) e-mail: Menofia@menofia.edu.eg

اللائحة المالية المعدلة
لمركز تسويق الخدمات الجامعية
جامعة المنوفية
وحدة ذات طابع خاص

عزيزة

اللائحة المالية المعدلة
لمركز تسويق الخدمات الجامعية
بجامعة المنوفية

مادة (١)
السند القانونى

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز تسويق الخدمات الجامعية - جامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص ، لها استقلالها الفني والمالي والإداري والمنشا طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٤٣ بتاريخ ٢٥/٧/١٩٩٨ وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢)
الهدف

أهداف المركز :

- ١- إعلام مراكز الإنتاج والخدمات والشركات بامكانيات الجامعة العلمية والعملية وقدرتها على الإنتاج وتقديم الإستشارات والدراسات المطلوبة في فروع تخصصها .
- ٢- البحث عن جميع الفرص التسويقية للخدمات والمنتجات التي تتميز بها جامعة المنوفية بجميع صورها وأشكالها وطبقاً لاحتياجات السوق .
- ٣- يقوم المركز بمحاونة الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والأفراد في كافة النواحي العلمية والتطبيقية وذلك من خلال الدراسات والبحوث والمشروعات البحثية التطبيقية والمشورة الفنية التي يقدمها السادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويكون دور المركز في هذا هو التسويق .
- ٤- إعداد كوادر تسويقية قادرة على المنافسة في تنفيذ برامج التسويق الحالية والجديدة لخدمات ومنتجات الجامعة .
- ٥- الإسهام في تسويق البرامج التدريبية والمعارض لأفراد المجتمع ومؤسساته بعميم دورات تدريبية متخصصة في المجالات المختلفة وإقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل والمعارض وذلك بالتعاون مع الجهات العاملة في تلك المجالات ، مع الاسترشاد بكتاب دورى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ وكتاب دورى وزارة التنمية الإدارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في هذا الشأن .

مادة (٣)
تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد على النحو التالي :

١. أ.د/ رئيس الجامعة
٢. أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة نائباً للرئيس



- عضووا
عضوا
عضوون
عضوون
عضووا وأميناً للمجلس
· ٦. المشرف على المركز
· مع الإلتزام بـأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٤) اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية ووضع السياسة التي تحقق أغراضه في حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

- ١- تحديد أنشطة المركز التي تتحقق أهدافه وآليات التنفيذ .
- ٢- وضع القواعد المنظمة لمنع الأجور والكافيات والحوافز للعاملين والمشرفين بالمركز والمنتدبين من الداخل أو المكلفين من الخارج واعتمادها من رئيس الجامعة مع الإلتزام بـأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بشأن تنظيم الجامعات لمجلس إدارة المركز والعاملين به ومن يقومون بخدمات خاصة له من أعضاء هيئة التدريس ، وأحكام المواد ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٤٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وكذلك جدول الأجور المرافق لهذا القانون بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس .
- ٣- النظر في التقارير الدورية والمركز المالي التي تقدم من المشرف على المركز .
- ٤- إقرار مشروع الموازنة والحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة .
- ٥- وضع القواعد المالية لمحاسبة العامل من داخل وخارج الجامعة وفق ما جاء باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللوائح والقوانين المنظمة لذلك .
- ٦- اقتراح قبول الهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتحقق أهدافه في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك مع مراعاة سلطات القبول في هذا الشأن .
- ٧- وضع النظم اللازمة لتحسين الأداء ، والقواعد المنظمة لتحقيق برامج العمل بالمركز ، ووضع النظم التي تكفل حسن التعاون مع الجهات الأخرى سواء من داخل الجامعة أو خارجها .
- ٨- اختيار الخبراء والعمال المؤقتة من داخل الجامعة أو خارجها لتنفيذ بعض أنشطة المركز ، للعمل المؤقت وتحديد الأجر واعتمادها من السيد الأستاذ رئيس الجامعة مع الإلتزام بـقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن الخبراء الوطنيين وتوظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة .
- ٩- تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات مجلس الإدارة التي لها صفة الإستعجال على أن تعرض للتصديق عليها في أقرب جلسة ، مع مراعاة ما ورد بـقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الإختصاصات .

مادة (٥) اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهرين بدعة من رئيسه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيح إلا بحضور أغلبية الأعضاء .
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وتدون محاضر الجلسات في سجل شخص ، ويوقع من أمين المجلس ورئيس مجلس الإدارة .
وتبليغ القرارات إلى رئيس الجامعة خلال شمانية أيام من تاريخ صدورها لإعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .



	أ.د/نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
	٤. أ.د/نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
	٥. عضوان من السادة العمداء يحددهما رئيس الجامعة
	٦. المشرف على المركز
	· مع الإلتزام بـأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٦)
مقابل حضور الجلسات

يتناقض أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهرياً مهما تعدد الجلسات ، وفقاً لأحكام القرار الجمهوري ٣١١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان .

مادة (٧)
اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

يختص رئيس مجلس الإدارة بالإشراف على المركز بما يحقق أهدافه في حدود القوانين والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

- ١- دعوة المجلس للإتقاء ورئاسة جلساته .
- ٢- إدارة شئون المركز من جميع الجوانب في ضوء السياسة التي يضعها مجلس الإدارة .
- ٣- متابعة مستوى العمل بالمركز ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٤- إصدار القرارات التي تتضمن القواعد التنفيذية لصرف المكافآت بتنوعها واعتماد منح الحوافز للعاملين طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد في هذا الشأن .
- ٥- تمثيل المركز أمام الغير .
- ٦- توقيع العقود والإتفاقيات التي تبرم مع الأشخاص والشركات والهيئات والمنظمات المحلية والأجنبية في المجالات المنصولة بنشاط المركز .
- ٧- الاتصال بالمنظمات والهيئات المشتغلة ب مجالات عمل المركز ، وتبادل الخدمات والمعونات الفنية .
- ٨- اعتماد ميزانية البرامج والمشروعات التي يعدها المشرف على المركز .
- ٩- ما يفوض فيه من مجلس الإدارة من اختصاصات أخرى .



مادة (٨)
اختصاصات المشرف على المركز

يتم اختيار مشرفًا للمركز بحيث تتوافق فيه الكفاءة الفنية والإدارية ، وذلك من بين المتخصصين في مجال أنشطة المركز من أعضاء هيئة التدريس ، وله في ضوء القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك :

- ١- الإشراف على سير العمل فنياً وإدارياً ومالياً بالمركز .
- ٢- الإشراف على إعداد خطة الأنشطة ومشروع الموازنة التخطيطية للمركز وحسابه الختامي تمهيداً للعرض على مجلس الإدارة .
- ٣- الإشراف على إعداد التقارير المالية الدورية عن نشاط المركز وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤- اقتراح تشغيل العاملة المؤقتة والخبراء الوطنيين والعرض على مجلس الإدارة .
- ٥- متابعة إنشاء وتحديث قواعد البيانات اللازمة لعمل المركز .
- ٦- اقتراح أسعار المنتجات والخدمات والإستشارات التي يقدمها المركز للغير .
- ٧- اقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين بالمركز وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٨- اقتراح وسائل تدبير أموال المركز وكيفية التصرف فيها .
- ٩- اقتراح الإشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط علمي آخر يدخل في اختصاص المركز .
- ١٠- العمل على تنمية مجالات جديدة للنشاط بما يحقق أهداف المركز .
- ١١- اعتماد مستندات الصرف .

مادة (٩)
تدبير احتياجات المركز من العمالة

يلتزم المركز بتدبير احتياجاته من العمالة المؤقتة بمراعاة قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، أو عن طريق الإعارة أو التدبّر وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز ، ويراعى عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز أو وظائف دائمة ، وإن يتم تعزيز أي بناء من بنود المركز بآية مبالغ من الميزانية العامة تحت أي ظرف .

مادة (١٠)
الميزانية

يكون للمركز ميزانية خاصة على نمط ميزانيات الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائاتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية ، والتي (أ) مجلس الإدارة وتنضم إليها ميزانية الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ويدرج ما قيمته ٩٥٪ من تلك الإيرادات كاعتمادات إجمالية باباً للخدمات الجارية ، ويتم توزيع الاعتمادات الإجمالية على البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٥٪ من الزيادة الفعلية في الإيرادات المخصصة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزارة المالية لدراسة تلك المقترنات في ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعديل ميزانية الجامعة تبعاً لذلك . وللجامعة تحويل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن وكذلك اللوائح المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

مادة (١١)
حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري بعد موافقة وزارة المالية باسم "مركز تسويق الجامعات الجامعية - جامعة المنوفية" تدوع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المخصصة ، ويتم الصرف منه بمحض شيك مسحوب على البنك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أولًا ومن مثل وزارة المالية المختص توقيعاً ثانياً .

مادة (١٢)
الموارد

تتكون موارد المركز من :

- ١- مقابل الخدمات والأعمال التي يؤديها المركز للغير .
- ٢- التبرعات والإعانات والمنح والهدايا التي ترد للمركز من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، مع مراعاة القواعد الصادرة في هذا الشأن وسلطاته القبول .
- ٣- أي موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز

[Handwritten signatures and seals]

مادة (١٣)
الاستخدامات

- تشمل النفقات السنوية للمركز ما يلى :
١- الأجر والكافات والحوافز .
٢- المصروفات الجارية .

٣- المصروفات الاستثمارية بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي حدود الموارد المحققة مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصه بموازنة الدولة في هذا الشأن وقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، لسنة ١٩٩٧ م .

مادة (١٤)
تسخير الخدمات والأعمال والإستشارات وتوزيع العائد

تؤدى الخدمات والأعمال التي يؤيدها المركز للغير كالتالى :

- ١- رئاسة الجامعة بالتكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين) .
٢- تؤدى الأعمال والخدمات للجهات التابعة للجامعة على أساس محاسبتها على قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة منوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥ % من مجموع العناصر السابقة .

٣- تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية .
ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالي :

أ - تخصص نسبة ٨٠ % لمستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حدة ، على الا تقل نسبة مستلزمات التشغيل عن ٣٠ % ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية متقطعة بنشاط المركز على أن تعتمد من السلطة المختصة

ب - تخصص نسبة ١٥ % لاستخدامها في تمويل الإستثمارات والإحلال والتجديد وتدعم الإمكانيات البشرية والفنية للمركز على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، وأن يتم الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

ج - تؤول نسبة ٥ % من الإيرادات المحققة للمركز إلى الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن تقوم الجامعة بتوريق نسبة ٥ % من الإيراد الشهري وأن يكون السداد بشيك من الجهة المسحوب على الحساب الخاص باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

مادة (١٥)
الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً لنظام المحاسبى الحكومى ، كما يجوز إمساك سجلات إجمالية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقايسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز . وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بعملي حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الخاتمي تمهدلاً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيد المحددة من قبل وزارة المالية .


١٢٠٠ ج.م
٢٠٢٠

٢٠٢٠ ج.م
٢٠٢٠

**مادة (١٦)
قسائم التحصيل**

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج ٣٣ ع ح أو النماذج التي تتوافق عليها وزارة المالية في المحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

**مادة (١٧)
السلفة المستديمة**

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة ، على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥% طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين خزينة المركز ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات التشغيلية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ١٠٠ ج (مائة جنيه) للمشرف على المركز ، وبما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائتي جنيه) بموافقة رئيس مجلس الإدارة في الصرفية لـ٢٠٠ ج ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتماً في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

**مادة (١٨)
السلفة المؤقتة**

للمسشرف على المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٥٠٠ ج (خمسة مائة جنيه) ولرئيس مجلس الإدارة بما لا يجاوز ٢٠٠ ج (القى جنيه) وللمرأب المالي المختص فيما يزيد عن ذلك وفي الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة شخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات والخاصة بالسلف المستديمة والمؤقتة .



**مادة (١٩)
الحساب الختامي والكشف المرفق به**

يعد مركز مالي للمركز شهرياً وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأى فيه ، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للمركز للالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزار المالية .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالإستماره ٧٥ ع ح موضحاً به موقف الحساب مصرقاً وإيراداً والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك لذات الفترة .

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

مادة (٢٠) المنشآت والمزادات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وإلاحته التنفيذية وتنديله على كافة أعمال المركز.

ماده (٢١)
المخازن

تسيرى لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز.

مادة (٢٢) النقد الأجنبي

بمراجعة أحكام المادة رقم ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالإستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته، ويكون الإستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للإستيراد من الخارج وكذا القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي.

مادة (٢٣) التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ باللحمة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته ، وكذا قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ . مع الإلتزام ببلغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسؤولون بالجهة بالمبلغ تحملاً شخصياً في حالة عدم إبلاغ الصندوق في المواعيد المقررة (كتاب دوري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣) .

مادة (٤) المركب

تثير أموال وأملاك المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عامة ويسرى بشانها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز.



ماده (٢٥) التفتيش

تحضير حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٢٦)
القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية ومتابعاتها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادي للتدريب وقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، وتطبيق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يكتبه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٢٧)
سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليها ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/كانتى أبوالفشار)



يسريّة

فهرس
اللائحة المعدلة
لمركز تسويق الخدمات الجامعية
جامعة المنوفية

رقم المادة	اسم المادة	الصفحة
١	السنند القانونى	
٢	الهدف	
٣	تشكيل مجلس الإدارة	
٤	اختصاصات مجلس الإدارة	
٥	اجتماع مجلس الإدارة	
٦	مقابل حضور الجلسات	
٧	اختصاصات رئيس مجلس الإدارة	
٨	اختصاصات المشرف على المركز	
٩	تدابير احتياجات المركز	
١٠	الموازنة	
١١	حساب البنك	
١٢	الموارد	
١٣	الإستخدامات	
١٤	تسهيل الخدمات والأعمال والاستشارات وتوزيع العائد	
١٥	النماذج والدفاتر	
١٦	قسائم التحصيل	
١٧	السلف المستديمة	
١٨	السلف المؤقتة	
١٩	الحسابات الختامية والكشفوف المرفقة بها	
٢٠	المناقصات والمزايدات	
٢١	المخازن	
٢٢	موارد المركز من النقد الأجنبي	
٢٣	التأمين على أرباب العهد	
٢٤	أموال المركز	
٢٥	التقليش	
٢٦	القوانين الحاكمة	
٢٧	سيريان اللائحة	



قرار رئيس الجامعة

و رقم (٥٦٣) بتأريخ ١٤ / ٣ / ٢٠٠٧

رئيس الجامعة

- بعد اطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولادته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولادته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤٣) بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٥ بشأن إنشاء مركز تسيير الخدمات الجامعية بجامعة المنوفية اعتباره وحدة ذات طابع خاص .
- وعلى قرارنا رقم (٥٢٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٤ بشأن العمل بأحكام اللائحة الداخلية المعدلة لمركز المذكور والمعتمدة من وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ .
- وعلى قرارنا رقم (٢٩٠٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ بشأن ضم السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون فرع السادات لعصوبية مجلس إدارة الوحدات والمراكز ذات الطابع الخاص التي يرأسها السيد أ.د/ رئيس الجامعة والممثل فيها النواب الثلاثة والتي ليس لها ظرف بفرع الجامعة بالسداد وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/٢٢ تاريخ موافقة مجلس الجامعة .
- وعلى كتاب السيد أ.د/ رئيس الإدارة المركزية للتجارة الداخلية بوزارة المالية رقم (١٤٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ بشأن موافقة لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ على تعديل تشكيل مجلس إدارة المركز المذكور .

تشهيد

مادة (١):

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يعمل بأحكام نص المادة (٣) المعدلة من اللائحة الداخلية لمركز تسيير الخدمات الجامعية -وحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري والمعتمدة من وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ والخاصة بتعديل تشكيـل مجلس إدارة المركز لتكون على النحو التالي :-

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من رئيس الجامعة لمدة عاشرة للتتجديد على النحو التالي :-

- ١- أ.د/ رئيس الجامعة
- ٢- أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
- ٣- أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
- ٤- أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
- ٥- أ.د/ نائب رئيس الجامعة لفرع السادات
- ٦- عضوان من السادة العمداء يحددهما رئيس الجامعة
- ٧- المشرف على المركز

مع الالتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢):

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات

رئيس الجامعة
أ.د/ عباس على المفناوى
٢١٤

٦٠٠ ميلاد

قرار

لجنة اللوائح الخاصة

بشأن

تعديل المادة رقم (٣) من اللائحة المالية لمركز تسويرن الخدمات الجامعية

جامعة المنوفية . وحدة ذات طابع خاص

والسابق إعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة

بالعرض على لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ ،

فقد قررت لجنة اللوائح الخاصة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٠٧ لـ الموافقة على أن يكون نص المادة الثالثة الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة على النحو التالي :

مادة (٣) تشكيل مجلس الإدارة :

بشكل مجلس إدارة المركز بقرار من رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديف على النحو التالي :

- | | |
|----------------------|--|
| رئيسا | ١. أ.د/ رئيس الجامعة |
| نائب الرئيس | ٢. أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة |
| عضووا | ٣. أ.د/نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث |
| عضووا | ٤. أ.د/نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب |
| عضووا | ٥. أ.د/نائب رئيس الجامعة لفرع السادات |
| عضوان | ٦. عضوان من السادة العمداء – يحددهما رئيس الجامعة |
| عضووا وأميناً للمجلس | ٧. المشرف على المركز |

مع الالتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

أعضاء اللجنة :

د. رئيس قطاع المسابقات والمديرية المالية

(محاسب / معروف محمد أمين)



يسريه